بشيء او نوى قلب الفريضة التي هي فيها فريضة اخرى او قلب
الرواتب التي هو فيها راتبة اخرى او قلب الفريضة التي هو فيها
نافلة بلا سبب فانها تنقلب نافلة كان احرم بفريضة منفردا
ثم اقيمت جماعة فانه يستحب له ان ينوي قلبها نافلة ويسلم من
ركعتين ليدرك الجماعة وثامنها القهقهة اي الضحك والبكاء و
النفخ والانين والتنحنح فيبطل الصلاة بواحد من هذه الخمسة
ولو كان قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان لا يغلبه ذلك ثم
استثنى من ابطال التنحنح في الصلاة قوله الا في الفاتحة و
التشهد الاخير يعني به ما يشمل الصلاة على النبي ص م بعد اذا
امتنع من قرأتهما اي الفاتحة والتشهد الاخير سواء كان بسبب
بلغم او نحوه فيعذر في التنحنح لذلك وفي معنى الفاتحة والتشهد
الاخير كل ذكر واجب كالتسليمة الاولى وبدل الفاتحة عند العجز
عنها بخلاف ما ليس بواجب كالسورة بعد الفاتحة وتاسعها
قطع الركن من اركان الصلاة قبل تمامه عمدا كان اعتدل عامدا
قبل تمام الركوع او سجد قبل تمام الاعتدال او جلس للتشهد
عامدا قبل تمام السجدة الثانية وخرج بالتقييد بالعمد ما
لو فعل ذلك ناسيا فان حكمه حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم

حكمه

حكمه في كلام على الترتيب وعاشرها الزيادة في فرض من فروضها
اي الصلاة كزيادة ركوع او سجود عمدا من غير مسبوق لمتابعة
امامه وخرج بقوله عمدا ما لو زاد ذلك ناسيا انه فعل مثله
فلا تبطل صلاته لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد
صلاته بل سجد للسهو وخرج بما ذكر المضي مالو شك في عدد
صلاته فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام فان ما اتى به لا يحكم
عليه بانه زيادة بل يحتمل انها الا في الفاتحة والتشهد الاخر فان
الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام
كفاتحة وتشهد لم تبطل صلاته والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر
غير انها ليس عليها اذان واقامة يعني ليس في حقها كما منهما كالرجل
بل انما يسن في حقها الاقامة لنفسها فقط او لجماعة النساء فان
اذنت لنفسها او لجماعة النساء او اقامت كذلك جازت لكن لا ترفع
صوتها يعني لا يجوز ان ترفع صوتها بذلك فوق ما يسمع صاحبها
وترفع يديها عند الاحرام الى منكبيها وفي نسخة الى ثديها ويرفع
الرجل الى شحمتي اذنيه بان يحاذي ابهامه شحمتي اذنيه كما
تقدم تقدير ذلك وهذه الفرقة بين الرجل والمرأة وانما
هي على وجه مرجوح والراجح ان المرأة كالرجل في ذلك وترفع

Copyright © King Saud University